

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٩٢٩ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢) المؤرخ في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٦٤١٥.٩٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وأربعمائة وخمسة عشرة ألف وتسعمائة جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (السخنة / العاصمة الإدارية) (القطاع الأول) من كم ٨ إلى الكم ٥٧ بطول ٦٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع . على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التوقيع (١٦)


عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

ثورة حرس

عقد استشارات

**الموضوع: أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر
الترابي لقطاع (السخنة / العاصمة الإدارية) (القطاع الأول) من كم ٨ إلى الكم ٥٧**

بطول ٦٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع .

رقم العقد : ١٩٢٩ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) " .

ويمثله السيد الأستاذ الدكتور / حسن عبد الظاهر مهدي بصفته / صاحب المكتب .

بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠٨٢٩٠١٠١٦٧٦

ومقر المكتب / ١٣٤ - المستثمرين الجنوبية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.


بطاقة ضريبية رقم / ٢٢٠-١٩٧-٢٣٧

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (مهن حرة)

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مكتب (الناشر)

مكتب



التمهيد

بناءً على موافقة معالي السيد وزير النقل على إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (السخنة / العاصمة الإدارية) (القطاع الأول) من كم ٨ إلى الكم ٥٧ بطول ٦٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع إلى مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) بقيمة تقديرية بمبلغ ٧,٤١٥,٩٠٠ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٧,٤١٥,٩٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون واربعمائة وخمسة عشرة ألف وتسعمائة جنيه لغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المقاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي:-

النند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

النند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (السخنة / العاصمة الإدارية) (القطاع الأول) من كم ٨ إلى الكم ٥٧ بطول ٦٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع بالأمر المباشر " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٧,٤١٥,٩٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون واربعمائة وخمسة عشرة ألف وتسعمائة جنيه لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

النند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٦) شهور تبدء فور توقيع العقد في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمرة الأولى بناء على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

النند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 149GULF231290001 بمبلغ ٣٧٠٧٩٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين ألف وتسعمائة خمسة وسبعين جنيها لغير) صادر من بنك مصر فرع جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ وساري حتى ٢٠٢٤/١١/٨ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

حسنه العظيم
صونوس

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنثائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقدمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الالزامية .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفدي سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول .

تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين (الطرف الثاني) والطرف الأول (الطرف الأول) في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢
صونهـ

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبtes و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي

المهيئة العامة للطرق والكباري

(إستشاري الطرق والمطارات والمروج)

التوقيع (محمد عبد العليم مهدي)


أ. د / حسن عبد الظاهر مهدي

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي
لقطاع (السخنة / العاصمة الادارية) (القطاع الاول) من كم ٨ الى كم ٥٧ بطول ٦٥ كم
بمشروع القطار الكهربائي السريع

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لمنطقة جنوب سيناء / مهندس "احمد الطحان"
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية و الادارية / مهندس "حسام بدرا الدين"
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق / مهندس "ابو بكر محمد حسن عساف"

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية و الادارية / مهندس "ابو بكر محمد حسن عساف"
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق / مهندس "محسن محمد زهران"

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاتساع على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع (السخنة / العاصمه الاداريه) (القطاع الاول)

من كم ٨ الى كم ٥٧ بطول ٦٥كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

مادة ١ - عام :
١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإناتج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- إذا ترحب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوطة به وأالمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواده .

١- تعریفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBTL أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستتطلب ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة .
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

مكتب

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق
والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسي المتعارف عليه
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق
والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

١- وصف المشروع

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع (السخنة / العاصمة
الادارية) (القطاع الاول) من كم ٨ الى كم ٥٧ بطول ٦٥ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع وذلك من
خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم
الهيئة بتقسيم اعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن . وبعد هذا العقد من عقود
الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه
وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن
جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات .

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء
والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :
١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة
داخل نطاق التعاقد .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف
والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الخاتمة لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف
على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة
الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني
ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال
ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق
والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير
الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

- وعلى سبيل المثال لا الحصر :
١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل
وجداول الكميات) و يتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
 ٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل
الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار
(المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبناء الاعمال للمشروع (طبقات رصف -
أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما
جاء بـ كراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثُمَّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكيد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسمومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبند الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة وإعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الأعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكريمية الإختبار) .
١٢. التتحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك .
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) التسلیم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة لاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق ، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع .
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة و دراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٤. تقديم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الالتراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ الملية لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشرورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسيير وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستديمة لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدى لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثثة المعملية / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثثة المعملية للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحى .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشريه متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية
أعباء مالية إضافية.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع
الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من
ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد
ومسؤوليتها ولقائين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص
عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد
قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام
المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- من بعد المشروع حتى بناء:

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (٢٠-١٥ سنة)

- عدد (٢) مهندس طرق خبرة من (٣ سنوات)

- عدد (٥) مهندس طرق خبرة من (٢ سنة)

- عدد (١) مهندس طرق خبرة من (٤-٨ سنة)

- عدد (١) مكتب فني خبرة من (٤-٨ سنة)

- عدد (٢) مكتب فني خبرة من (٣ سنوات)

- اعمال الاشراف بعد بناء:

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (٢٠-١٥ سنة)

- عدد (٢) مهندس طرق خبرة من (٣ سنوات)

- عدد (٥) مهندس طرق خبرة من (٢ سنة)

- عدد (١) مهندس طرق خبرة من (٤-٨ سنة)

- عدد (١) مكتب فني خبرة من (٤-٨ سنة)

- عدد (٢) مكتب فني خبرة من (٣ سنوات)

- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام
و ساعات .

- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى
نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم
العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية .

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد
من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في
استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ
المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة .

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):
أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
 - يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
 - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
 - صفحة عنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدائل التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسةه واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديارجام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

ص ٢

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والاشراف على التنفيذ من بدء المشروع حتى ينایر:

الإجمالي لمرة العقد (٦ أشهر)	الإجمالي الشهري(بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية (بالجنيه)/للفرد (بعد المقاوضة)	سنوات الخبرة	الوظيفة
٧٢٤٠٠٠	٤٠٥٠	١	٤٠٩٥٠	٢٠-١٥	مدير مشروع
٧٩٩٠٠	٤٩٠٠	٢	٢٣٠٠	٣	مهندس طرق
١١٠٠٠	١٠٠٠	٥	٢٠٠	٢	مهندس طرق
٤٥٠٠٠	٢٥٠٠	١	٢٥٠٠	٨_٤	مهندس طرق
٣٦٤٠٠	٢٠٠٠	١	٢٠٠٠	٨-٤	مهندس مكتب فني
٦٣٠٠٠	٣٥٠٠	٢	١٧٥٠٠	٣	مهندس مكتب فني
٤٧٦٥٥٦	٢٦٩٠٠	١٢			الاجمالي

أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والاشراف على التنفيذ بعد ينایر:

الإجمالي لمرة العقد (٦ أشهر)	الإجمالي الشهري(بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية (بالجنيه)/للفرد (بعد المقاوضة)	سنوات الخبرة	الوظيفة
٣٩٠٤٠٠	٤٨٨٠	١	٤٨٨٠	٢٠-١٥	مدير مشروع
٤٣٢٠٠	٥٤٠٠	٢	٢٧٠٠	٣	مهندس طرق
١٠٠٠٠	١٥٠٠	٥	٣٥٠٠	٢	مهندس طرق
٢٤٠٠٠	٣٠٠٠	١	٣٠٠٠	٨_٤	مهندس طرق
٢١٢٠٠	٥٦٠٠	١	٢٦٥٠	٨-٤	مهندس مكتب فني
٣٧٦٠٠	٤٧٠٠	٢	٢٣٥٠	٣	مهندس مكتب فني
٣٦٥١٤٠٠	٢٦٩٠	١٢			الاجمالي

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدماغات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء فى

الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب راتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الاعتاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً
لتعميمات المنطقة التالية يتم توقيع غرامة كالتالي:-
[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠) × عدد أيام الغياب]
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل
غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم.
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال
على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات.
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة
(طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنديه عن
كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات
المنفذة.

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٦ أشهر) و ما
يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة
ويقوم بالمشاركة في الأستلام الأبتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في
إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في
حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه
الالتزامات عقده.

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في
اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم
المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.